فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

المسألة الخامسة: شروط البيع:

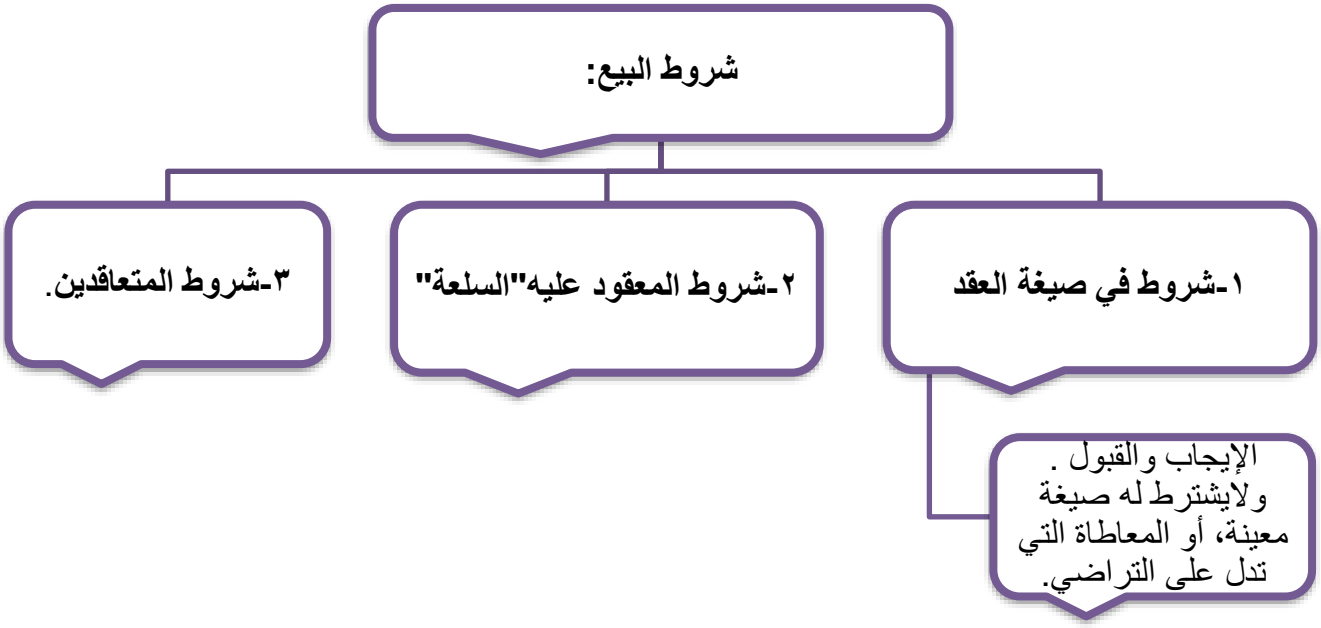

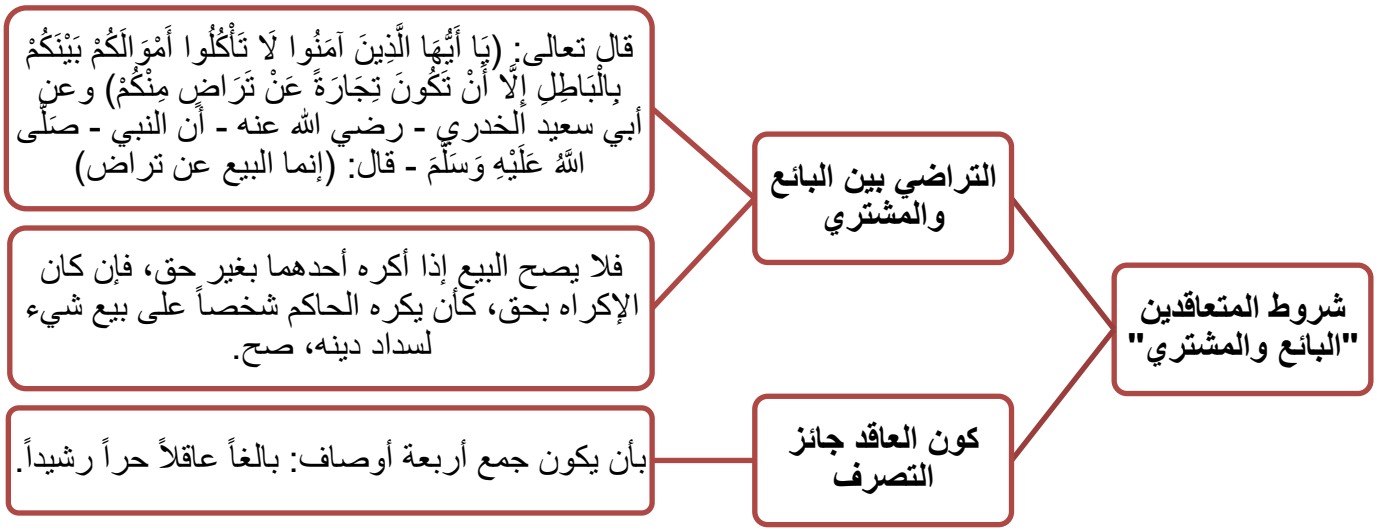

ثالثاً: شروط المعقود عليه"السلعة":

١-أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحكيم بن حزام - رضي الله عنه -: (لا تبع ما ليس عندك) .

٢- أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة، كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات اللهو، والمعازف.لأن منفعتها محرمه. لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حرَّم ثمنه) . ولا يجوز بيع الكلب، لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه -، قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ثمن الكلب ...).وقال النبي : (من جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه بالتراب).
٣- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ. لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الغرر).
٤- أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.
٥_ أن يكون الثمن معلوماً،

تطبيقات عملية

١-النبي نهى عن أن يبيع الرجل ما لايستطيع التسليم	كالطير في الهواء.والسمك في الماء، أو الجمل الشارد، أو العبد الآبق.
٢-نهى النبي عن بيع حبل الحبلة	أنه يعطيه الحمل الذي بعد الحمل". فيه أكثر من وجه للتحريم وعدم القدرة على التسليم.
٣-كذلك الأرض المغصوبة	رجل اغتصب أرض ثم اعلن عن بيعها ، قلنا لست بمالك حتى تستطيع التسليم.

٤-بيع السمك في حوض ماء شفاف يرى العدد	يجوز
٦- رجل يشتري ذراع شاة وهي حية !!!	هو لاقدرة له على تسليم هذه الجزئية فيفسد المال بأسره من اجل الذراع ، لذلك قال العلماء هنا هو غير قادر على تسليم الذراع شرعا لا حقيقة ، فحقيقة يستطيع اعطاءه.

صور مستثناه من بيع المجهول:

أن يبيع ما كان في ابتدائه مجهولا وينتهي إلى المعلومية صحيح	مثال ذلك : اشتريت ١٠٠ كيلو من الأرز، وهي مغلفة في إناء خاص بها، وما رأيتها. فهنا أعلم الكمية، وأعلم الثمن، ولم أرى السلعة، لكن سيئول الامر في النهاية الى رؤيتها فيصح البيع.

المسألة السادسة: البيوع المنهي عنها:

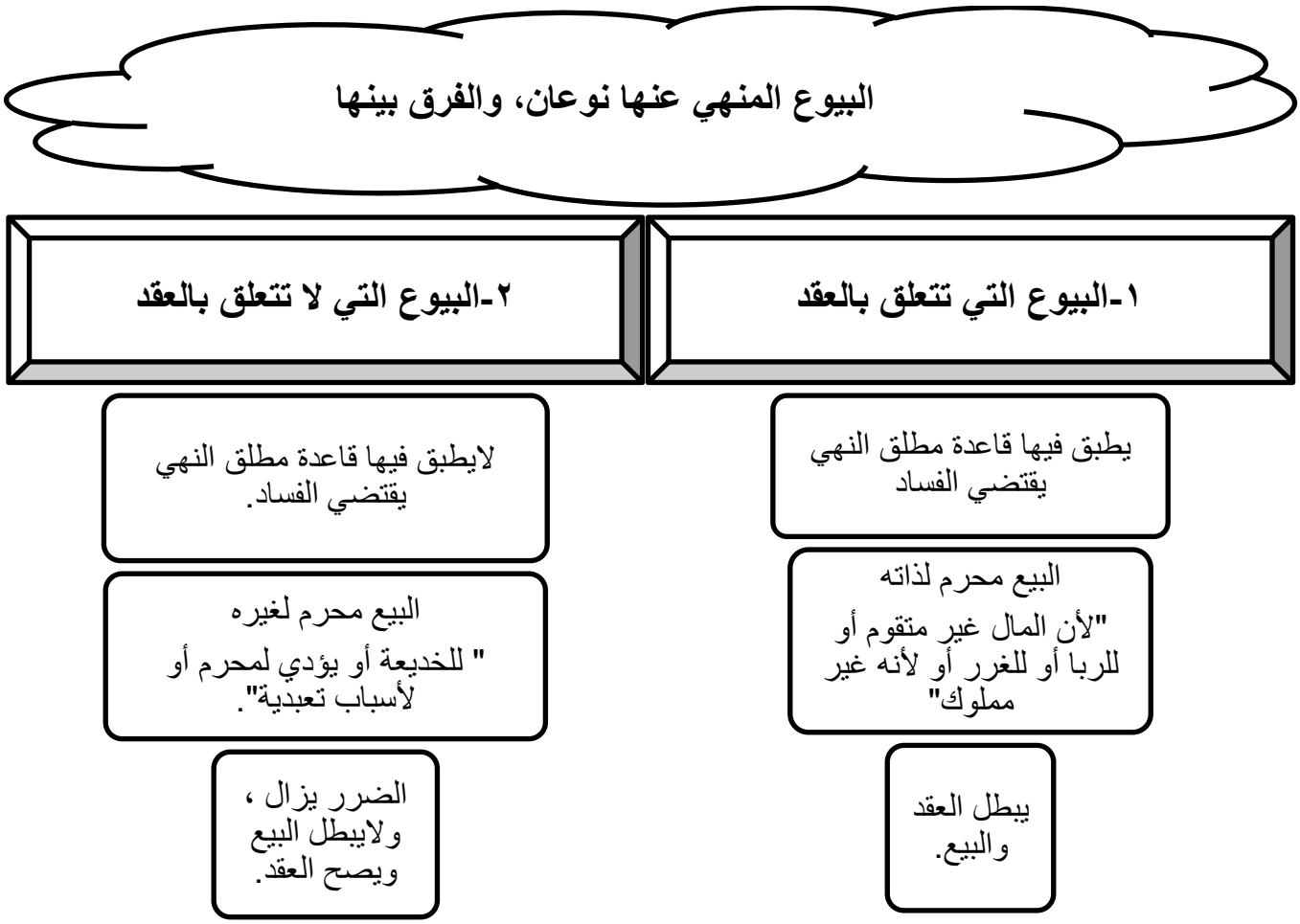

أولًا: البيوع التي تتعلق بالعقد

النوع الأول: محرمات لأن المال غير متقوم:

النوع الأول: محرمات لأن المال غير متقوم
تحريم بيع الميتة
عن جابر أنه سمع النبي وهو بمكة عام الفتح يقول:"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".
ويستثنى من الميتة: الشعر والصوف والوبر، والجلد إذا دبغ.
وميته السمك والجراد.
تحريم بيع الخمر
الخمر هو كل ما خامر العقل بنشوة.
وقد ورد النهي عن" كل مسكر وكل مفتِّر" ، والمفتر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر فنهى عنه لأنه وسيلة إليه". ويدخل في ذلك : البيرة ، والمخدرات والأفيون ، والحشيش
تحريم بيع الأصنام
ويلتحق بها آلات الشرك ، وآلات الفسق ، قال الله :"وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان".
تحريم بيع الخنزير والكلب
الخنزير نجس ويحرم بيع النجاسة
ونهى النبي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن". وقال النبي :"من جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه بالتراب".
تحريم بيع الدم
عن أبي جحيفة أن النبي :"نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة، آكل الربا وموكله والمصورين".
وعلى هذا لايجوز بيع الدم لمن يحتاجه في العمليات الجراحية، ولكن يجوز التبرع به لما فيه من المواساة وحفظ النفوس. ولكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لن يجد الدم إلا بالشراء فله أن يشتريه وإنما الإثم على الذي باعه وأكل ثمنه.
واستثني من الدم ، دمان :الكبد والطحال

تطبيقات عملية

المسألة	الحكم
رجل عنده زجاجه خمر، فوضع عليها مادة كيميائية لتتحول لخل؟	لايجوز، لأن هذا من قبيل التحايل، فالخمر إن تخللت بنفسها بفعل الله جاز استعمالها، لأن الإستحالة مطهرة، أما اذا تخللت بفعل الآدمي فلايجوز.
مصنع أخذ الكحول واتلفه وأحرقه ليتحول إلى وقود	يجوز استعماله.
رجل تناول دواء فيه نسبة من الكحول	ان كان مسكرا يحرم والا فلا.ومن ثم ينبني الحكم عليه في البيع. فالنبي سئل عن البتع ، فقال : أمسكر هو؟ قالوا نعم قال اذا فلا.
رجل كسر صنمًا وأراد أن يبعه	يجوز الإنتفاع بالكسر.

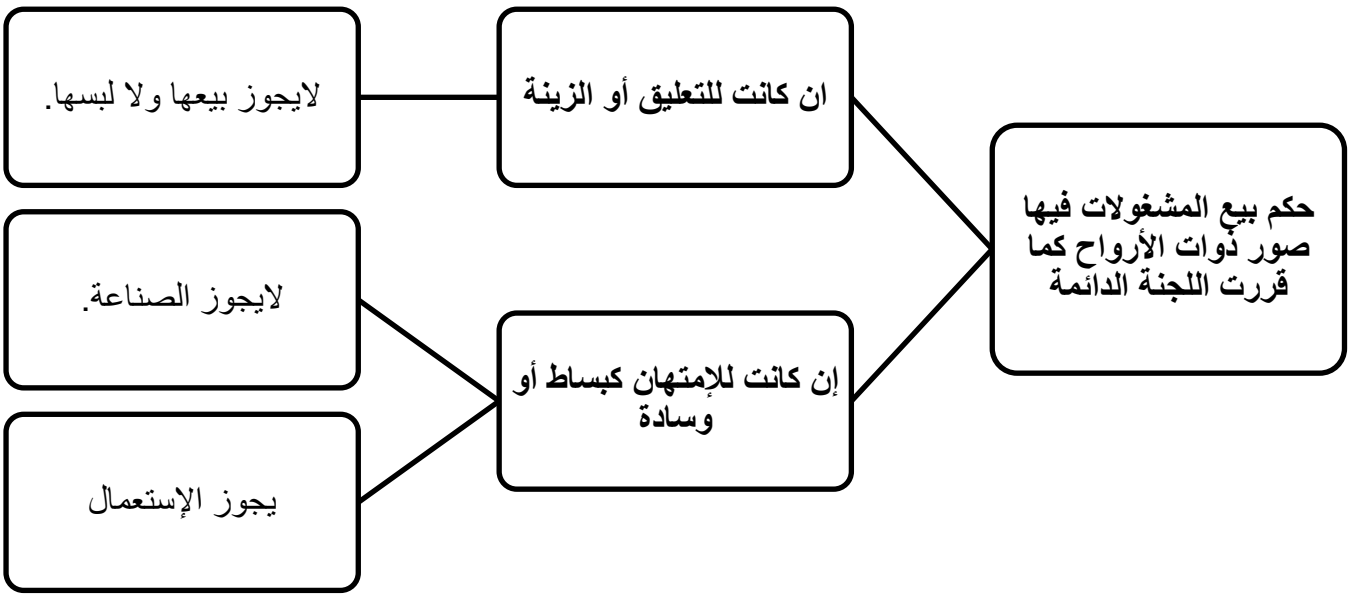

ثانيا : محرمات بسبب الغرر.

والغرر هو الخداع.

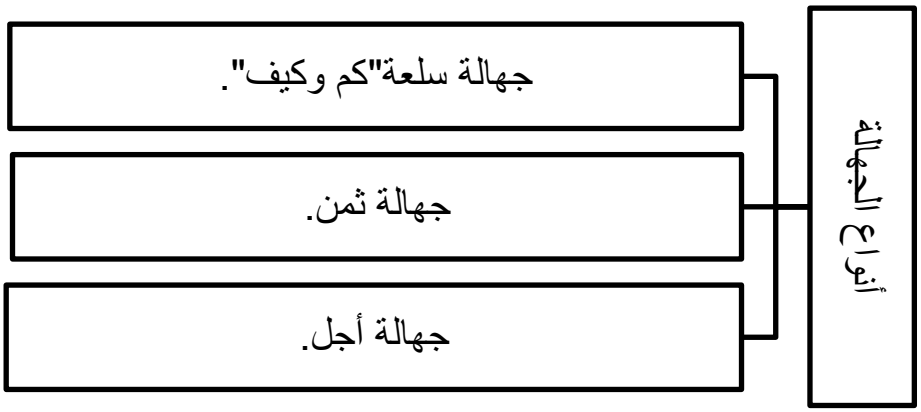

استثناءات من بيع الغرر:

١-واحد يشتري جاكيت فيها حشو داخلي ": هو لايدري هل هو من حشو جيد أو رديء ، ولاتستطيع أن تقول نفكه من أجل أن تكتشف ما فيها.
٢-لحاف يتغطى بها : لاتعلم ما بداخله هل هو رديء أم جيد .
٣-البوفيه المفتوح في الفنادق : تدخل تشتري تذكره له مثلا ١٠٠ جنيه ، أنت قد تأكل أشياء كثيرة وآخر قد يأكل لقيمات قليلة ويشبع ، فصاحب البوفيه لايدري كم ستأكل ، وأنت لاتدري كم ستأكل ، فلا تستطيع أن تضبط ذلك ، فالعرف يجوز هذه الأشياء اليسيره.
٤-تذكرة مترو بجنيه سواء قطعت محطة واحدة أو أكثر.

٥-قال شخص لله علي أن أصوم شهر، الشهر قد يكون ٢٩ ، وقد يكون ٣٠، فلايقال فيه غرر أو جهالة.
٦-رجل يقول لصاحب البيت أنا سأهدم البيت وآخذ أساسه ب١٠٠٠٠ جنيه ، قد يكون في الأساس ما يفوق ٢٠٠٠٠جنيه ، وقد لايكون في البيت إلا خشب مسوس لايتعدى ٥٠٠٠جنيه. وأنت لاتوصف ما في البيت فقد توصف وتخطيء.
٧-إيجار شقة مفروشة لمدة يوم، قد تبذر الكهرباء والماء وقد لا وهي تتفاوت من شخص لآخر.

أنواع البيوع التي فيها غرر:

١-النهي عن بيع الحصاة:	وله صور: -أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقع فهو لك. -أن يبيعه أرضه بقدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. -أن يقبض عدد من الحصاة ويقول : لي بعدد ما خرج من القبضة من الشيء المباع.
٢-النهي عن الملامسة والمنابذة:	نهى النبي عن الملامسة والمنابذة في البيع". **الملامسة** : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولايقلبه، وفي الحقيقة إذا فردته يكون به عيب. **المنابذة** : أن يخرج الثوب إليه بدون نظر ولاتراض. ****يخرج منها ما يفعله التجار المعاصرون يبيعون البالة** : قد يكون فيها ثياب جديدة وصاحبها تركها، وفيها مهلهلة، فقد تربح منها وقد لاتربح معه فليس فيها الرجوع إلى البائع**.
٣-النهي عن المزابنة:	عن ابي سعيد أن النبي نهى عن المزابنة والمحاقلة. **المزابنة** : هي شراء التمر بالثمر على رءوس النخل.

	ويحرم ويرخص فيه في العرايا. بخرصها، شيء يسير ، لان النفس تواقة الى ذلك، وذلك للتسهيل على الناس.
	صور بيع المنابذة استحدثت: -شخص يريد شراء الهاتف المحمول، فيريد أن يفتحه ليراه، فلو فتحه سيخرب العلبة وقد لايشتريه، فيستثنى للمشقة ان يشتريه بدون رؤيته وان كان به خلل فله الضمان -وكذلك ان كنت تاجر جملة واشتريت مائة هاتف محمول، فلن تفحصهم كلهم ، بل ستستغرق حياتك كلها في فحصها ان كنت تشتري كل يوم ١٠٠ هاتف ، لذا العرف جرى أنه ان كان في بعضها خلل فيتجاوز عنه. -ومنها تاجر الادوات الكهربائية يبيع لمبات كهربية في الكرتونه، فأنت تذهب للبيت تجد نصف الزجاج متكسر، ومع الحركة تحترق، وهو في العادة يتجوزون في نسبة، لكن إن زادت عن الحد فيقولوا نرجع على المشتري .
٤-النهي عن المحاقلة:	هو أن يبيع الحب في سنبله. وهذا كالمزابنه لكنه خاص بالحب.
٥-النهي عن بيع السنين(المعاومة):	اي بيع السنين وهو أن يشتري تمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة. سواءا أنتجت كثيرا أو أنتجت قليلا، فلو أنتجت قليلا ستخسر ، والنبي نهى عن بيع الغرر
-النهي عن بيع حبل الحبلة:	عن ابن عمر أن النبي نهى عن حبل الحبلة " ، وكان بيع يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الناقة التي في بطنها".
-النهي عن بيع المضامين والملاقيح:	المضامين : اي ما في أصلاب العجول. الملاقيح: ما في بطون الأنعام.

– بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.	لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوثِ عيب بها قبل أخذها، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع). **ويعرف بدو صلاحها:** باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار. **يستثنى منها** : مثلا الموز : كصاحب مزرعه استحالة أن تبيع الموز بعد تمام النضج لانه اذا وصل للمشتري سيفسد فتبيعه أخضر لكن خضاره هذا معروف لصاحب الصنعه أنه موز جيد طيب سليم من الآفة. فبدو الصلاح أمر يقدره التجار.
النهي عن ضراب الفحل:	نهى النبي عن ضراب الفحل وفي رواية عسب الفحل. الفحل كل ذكر حيوان : فرس أو جمل أو تيس ... والعلة : عدم القدرة على التسليم، فهذا ليس بيد أحد. ويجوز أن يعطيه كرامة بدون تأجير ولا تعاقد.
النهي عن الثنيا:	أي الإستثناء في البيع. وهو قسمين:

غير محدد : كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا بعضها

- لايجوز لجهالة المستثنى.

محدد : كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة.

- جائز لعدم الجهالة.

ثالثا:محرم لأنه غير مملوك:

البيع المحرم لعدم الملكية	الدليل على المنع	صور للمسألة على أرض الواقع
–النهي عن بيع ما ليس عنده	عن حكيم بن حزام قلت : يارسول الله ، يأتيني الرجل يريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه من السوق ؟ ، فقال:"لاتبع ما ليس عندك". قول النبي لاتبع ماليس عندك: لتأمين المشتري فقد يدفع الثمن ولايجد سلعة. –يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكا ملكا تاما للبائع أو مأذونا له فيه بالتصرف.	ويدخل في هذا بيع العبد الآبق أو الجمل الشارد ومنها: أن تقول لشخص اشتري مني هذه الدراجة وأنا سأشتريها لك. فهي ليست في حوزتك ولا في ملكك ولاتضمن أن تشتريها أم لا، فهذا لايجوز. أن يكون الشيء لك لكنه غائب عنك فلا تستطيع أن تمكن المشتري منه: كعبد آبق ، أو مثلا سلعة قادمة من الخارج فقد تقدم أو قد تصادر في الجمارك.
النهي عن بيع ما لم يقبض	عن ابن عمر قال : قال النبي: "من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يقبضه". ويدخل فيه غير الطعام أيضا : ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصص. **والعلة في النهي :** ١ــ عجز المشتري عن التسليم وخاصة إن باعها وربح فيها فيسعى في رد البيع". ٢ــ وأيضا عدم امكان معاينتها المعاينة الكافية.	قد تبيع لفلان ١٠كيلو تفاح وتقول هو في مخازن فلان، قد يذهب يجده فسد ، فكذلك إذا نقلته الى حوزتك وجاء المشتري وعاينه انتفت حينئذ الجهالة. **يستثنى منه :** اشتريت حديد من المصانع، قد أحتاج الى مخازن فوق قدراتي ، وقد يكلفني النقل مبالغ طائلة فإذا قلت للمشتري أنا أوصله لك من المصنع إليك

		ولايلزم حينئذ للمشقة فإن المشقة تجلب التيسير.وقد نهى النبي عن اضاعة المال.
نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ	عن جابر :"نهى النبي عن بيع فضل الماء". **والماء ماءان:** الأول: لايملكه أحد: لايجوز بيعه لان النبي قال: "المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار". الثاني: ماء حازه شخص وتكلف فيه: يجوز بيعه.	مثال واحد عنده بئر ماء وحوله ارض عامة للناس بها حشائش، لايستطيع ان يقول سأمنع الكلأ ، لكنه يمنع الماء فلايأتي الناس بإبلهم فيرعون في المرعى، وهو يريد أن يكون المرعى لمدار اسبوع مثلا خاص به فيحتفظ بالكلأ لنفسه.

رابعا: محرم بسبب الربا: ستاتي في بابها

الثاني: محرمات لاتتعلق بالعقد:

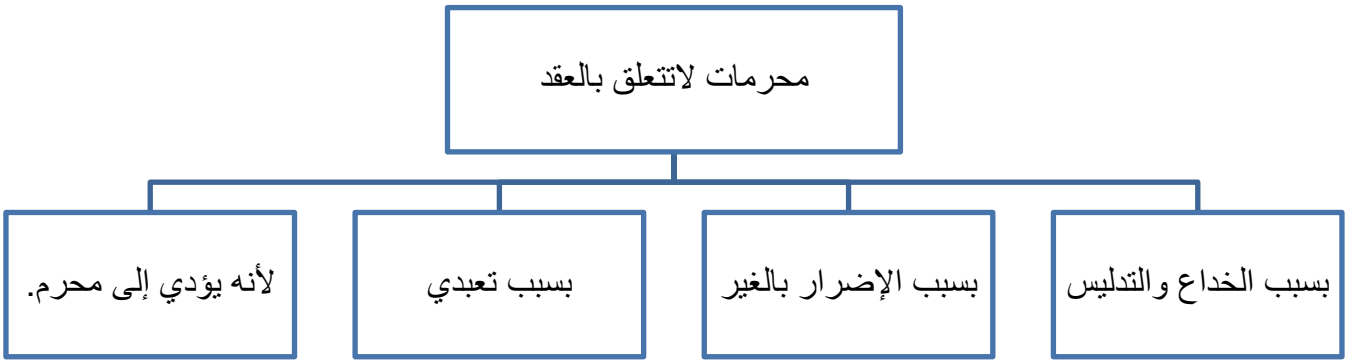

أولاً : ما حرم بسبب الخداع والتدليس.

	الدليل	صور المسألة على الواقع
١- النهي عن تصرية الإبل والغنم	عن أبي هريرة عن النبي :"لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر". التصرية : هي ربط ضرع الماشية ولايحلبها فيجتمع اللبن. العلة في النهي: التدليس على المشتري ، لأنه قد يظنها حلوب وليست كذلك. اذا تبين للمشتري بعد حلبها أنه غرر به فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر.	أولا: بيت قديم به شقوق، فيأتي البائع ويعدل عليه حتى لاتظهر العيوب، ويشتريه المشتري على اعتبار أنه جديد. ثانيا: سيارة بها عيوب، فغير البائع في شكلها حتى لاتظهر عيوبها وتكون بشكل جديد ويبيعها على هذا الإعتبار.

٢- النَّجْشُ	وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ غيره بها، ويرغبه	له صور قد تكون متعلقة بالبائع وقد تكون متعلقة بالمشتري. **متعلقة بالبائع:** سوق السيارات أو غيره: يقول من يشتري هذه السلعة والبائع نفسه قد

	فيها، ويرفع سعرها. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن النجش). هنا يصح البيع مع الإثم	تواطأ مع رجل ليأتي يسعر السلعة في السوم، فيأتي الرجل لايريد الشراء بل يريد ترويج السلعة ، فيقول السلعة ب ١٠٠٠ وهي ب٨٠٠ جنيه. **متعلقة بالمشتري:** مثلا سلعة ١٢٠٠ فالمشترون يتواطئون فيما بينهم على ألا يزيدوها على ١٠٠٠ وبعد ذلك نتقاسم بيننا هذا الربح. وهذا للإضرار بالبائع.

ثانيا : ما حرم بسبب الإضرار بالغير:

	الدليل	صور المسألة
تلقي الجلب (الركبان):	عن أبي هريرة أن النبي قال :"لاتلقوا الجلب، فمن تلقاها فاشترى منه ، إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار". الحكمة من النهي: ١–الرفق بأهل البلد، فبوجودهم ترخص الاسعار. ٢–الرفق بالجالبين أنفسهم.	أولًا: مثلا كيلو العسل في مصر ب ٥٠ جنيه، أما في اليمن مثلا ب ٥٠٠ جنيه، سافر رجل من مصر ومعه ١٠٠ كيلو عسل للتجارة، يأتيه تاجر في المطار ويأخذ العسل الكيلو ب ١٠٠ جنيه، هذا لايجوز. **ثانيا:** واحد مستورد سلعة من الصين : استوردها ب ٢٠ جنيه وجاءته البيعه في الميناء ب ٤٠ جنيه لكنها في السوق المصري ب ١٠٠ جنيه
ان يبيع حاضر لبادٍ	عن جابر أن النبي قال :"لايبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض". وهو أن يأتي البادي بمتاع تعم الحاجة إليه ويبيعه بسعر	مثلا يأتي رجل من قرية الى المدينة، بسلعة يبيعها في السوق فوجد السوق راكد فيقول له بائع اهل البلدة : لاتبيعها اليوم اتركها

	يومه، فيقول له الحاضر : اتركه عندي أبيعه بالتدريج بأغلى". العلة من التحريم : قول النبي :دع الناس يرزق بعضهم من بعض. والمقصد العام : أن ترخص السلعة على المسلمين، وليس المقصد ارتفاع أسعار السلع.	وأنا أبيعها لك غد او بعد غد، عندما يرتفع سعرها ، فنهى النبي ان يبع الحاضر للبادي ، فالوافد من القرية يسمى بادي.
لايبيع على بيع أخيه	ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) يصح البيع مع تاثيم الفاعل.	مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ اذا كان هناك تعاقد : يحرم البيع.ان لم يكن هناك تعاقد : يكره.
النهي عن الإحتكار	وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولايبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه". قال النبي:"لايحتكر إلا خاطيء"، أي عاصي. ويدخل فيه غير الطعام فهو في كل سلعة يضر بالناس عدم وجودها ويجوز أن يدخر الطعام ويبعيه شيئا فشيئا بشرطين: -ألا يضيق على أحد. -لايكون ذلك سببا في غلاء السلع بالسوق.	مثل صيدلية احتكرت الأنسولين: فهنا قد يموت الناس بسبب ذلك. أو احتكار البنزين: هذا يوقف مصانع وسيارات وعمالات. **ويستثنى من ذلك:** جواز الاحتكار في سلعة لايضر نقصها بالناس مثل شيبس أو اللبان.

ثالثا: محرمات لأسباب تعبدية:

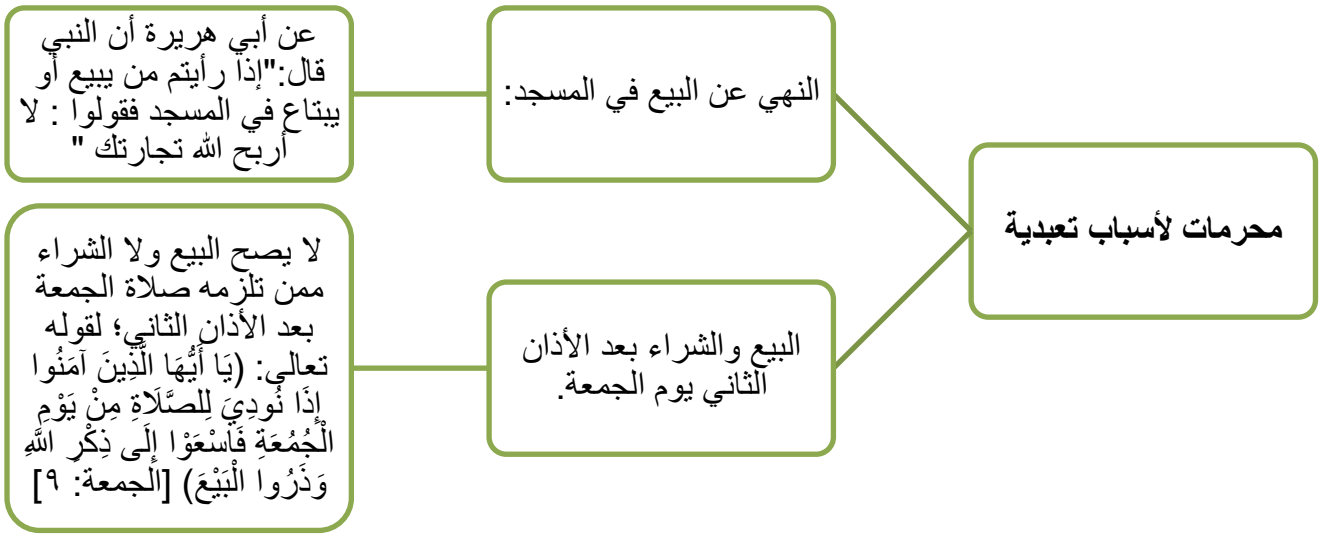

رابعا : محرم لأنه يؤدي إلى محرم:

أصل التعامل حلال لكنه يؤدي لمحرم ، كبيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أويستخدمها في المحرمات.
فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: ٢] .

المسألة السابعة: الإقالة في البيع:

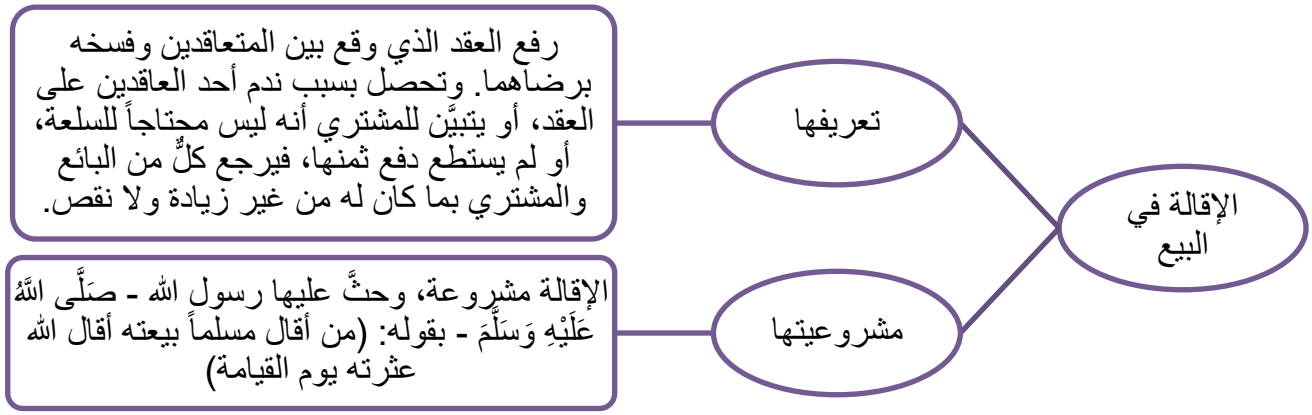

المسألة الثامنة: عقد المرابحة:

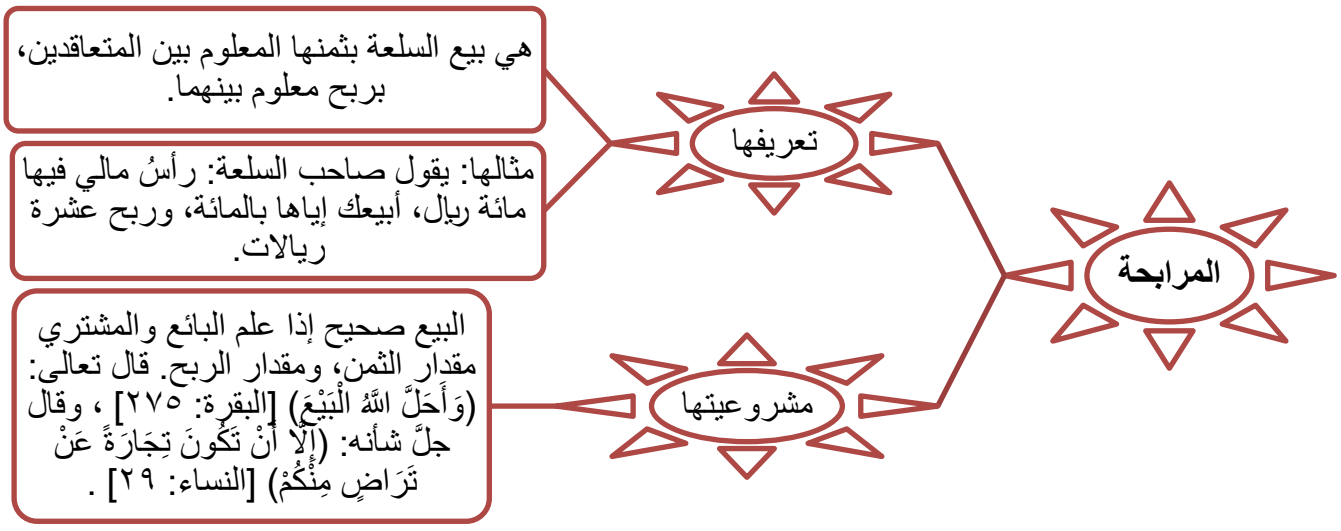

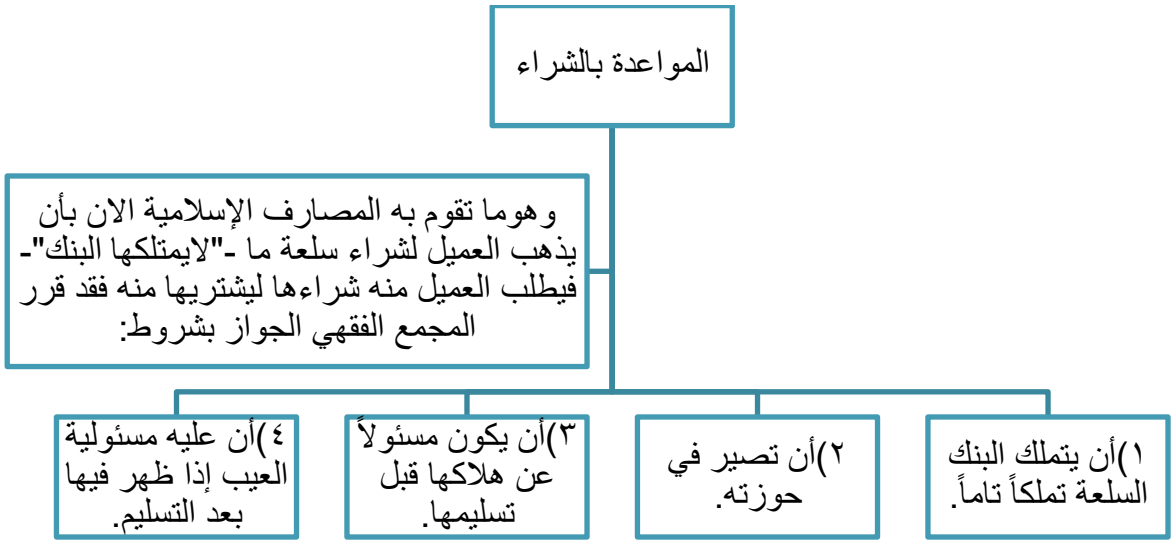

المسألة التاسعة: البيع بالتقسيط:

تعريفه	هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري. مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقداً أربعون ألف ريال، ومؤجلة ستون ألف ريال، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال.
حكمه	الجواز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من يهودي طعاماً بنسيئة –أي بالأجل– ورهنه درعاً له من حديد).
الحكمة منه	**فيه فائدة لكلٍ من البائع والمشتري:** **البائع:** يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه في تسويق بضاعته، فيبيع نقداً وتقسيطاً، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن مقابل الأجل. **المشتري:** يحصل على السلعة وإن لم تكن عنده قيمتها، ويسدد ثمنها فيما بعدُ أقساطاً.
شروط صحة بيع التقسيط:	١– أن تكون السلعة بحوزة البائع وتحت تصرفه عند العقد، فلا يجوز لهما الاتفاق على ثمنها، وتحديد مواعيد السداد والأقساط، ثم بعد ذلك يشتريها البائع ويسلمها للمشتري، فإن هذا محرم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا تبع ما ليس عندك).
	٢– لا يجوز إلزام المشتري –عند العقد أو فيما بعد– بدفع مبلغ زائدٍ على ما اتفقا عليه عند العقد في حال تأخره عن دفع الأقساط؛ لأن ذلك رباً محرم.
	٣– يحرم على المشتري المليء المماطلة في سداد ما حَلَّ من الأقساط.
	٤– لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهنَ المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.